



الرباط، في 11 يونيو 2024

2040-24

## مذكرة تقديم

## مشروع قرار مشترك متعلق بالأداء الطاقى الأدنى الإلزامى وبالعنونة الطاقية الإلزامية للثلاجات

في إطار استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالنجاعة الطاقية، تم بموجب المادة 2 تطبيقًا لأحكام القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، نشر المرسوم رقم 2.20.716 المتعلق بالأداء الطاقى الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني، بالجريدة الرسمية في 5 أبريل 2021.

ويحدد هذا المرسوم الالتزامات العامة التي يجب أن تحترمها الأطراف المعنية بتسويق الأجهزة والتجهيزات الطاقية، خاصة المنتجون والمستوردون والموزعون، من حيث الأداء الطاقى الأدنى والعنونة الطاقية. كما يحيل هذا المرسوم على قرارات مشتركة لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة من أجل تحديد، على وجه الخصوص، مستوى الحد الأدنى للأداء الطاقى لهذه الأجهزة والتجهيزات.

وفي هذا الإطار، قامت وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، بالتشاور مع وزارة الصناعة والتجارة والوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، بإعداد مشروع قرار مشترك متعلق بالأداء الطاقى الأدنى الإلزامى وبالعنونة الطاقية الإلزامية للثلاجات.

ويحدد مشروع القرار المشترك مجال تطبيقه ومستوى الأداء الطاقى الأدنى الإلزامى وشكل الملصقات والمؤشرات التي يحتويها وأساليب وضعها على المنتج. كما يحدد محتوى ورقة المعلومات والوثائق التقنية والفئات الطاقية ومختلف أصناف الأجهزة والمواصفات القياسية المغربية التي يجب تطبيقها، فيما يخص العنونة الطاقية وطرق القياس والحساب المستعملة من أجل التحقق من مطابقة هذه الأجهزة للمتطلبات الإلزامية. كما يحدد أيضا الإجراءات المتعلقة بتقييم هاته المطابقة عند الاستيراد أو على الصعيد المحلى.

ويساهم هذا المشروع في تنوير المواطنين فيما يخص اختياراتهم فيما يتعلق بالثلاجات المتميزة بمستوى أدائها الطاقى وتسجيل طفرة نوعية في سوق هذه الأجهزة وعقلنة الاستهلاك الطاقى وحماية المستهلكين وتقليص فاتورتهم الطاقية.

واستجابة لاقتراح وزارة الصناعة والتجارة، تمت مراجعة تاريخ تطبيق مؤشر النجاعة الطاقية للثلاجات بالضغط «IEE<42» من سنتين إلى ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وذلك بهدف تمكين مهني القطاع من إنجاز الاستثمارات اللازمة لمواكبة هذا التغيير، وذلك وفق جدول زمني مفصل متعلق بالمتطلبات المطلوبة في هذا المشروع.

تلكم أهم مضامين مشروع هذا القرار.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية  
المستدامة

إمضاء: ليلي بنعلي

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة؛  
ووزير الصناعة والتجارة؛

تأشيرة الأمين العام  
للحكومة

- بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 2 منه؛
- وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛
- وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، كما تم تعديله وتتميمه؛
- وعلى القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.20.716 الصادر في 11 شعبان 1442 (25 مارس 2021) المتعلق بالأداء الطاقى الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطنى؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات، وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛
- وعلى مقرر مدير المعهد المغربى للتقييس رقم 1357.18 الصادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) بالمصادقة على المواصفات المغربية.

قرا ما يلى:

## المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القرار:

- **الثلاجات المنزلية:** جهاز عازل للحرارة يتكون من مقصورة واحدة أو أكثر، يستخدم لتبريد أو تجميد المواد الغذائية، أو لتخزين المواد الغذائية المبردة أو المجمدة لأغراض غير مهنية، والتي يتم تبريدها بواسطة عملية واحدة أو أكثر من العمليات المستهلكة للطاقة؛
- **ثلاجة قابلة للاندماج:** ثلاجة مثبتة مصممة ليتم تثبيتها داخل خزانة، في تجويف في الحائط أو في مكان مشابه، ويتطلب تغطية تتناسب مع الخزانات الأخرى؛
- **ثلاجة بالضغط:** ثلاجة يتم التبريد فيها بواسطة ضاغط ذو محرك؛
- **ثلاجة بالامتصاص:** ثلاجة يتم فيها التبريد عن طريق عملية امتصاص باستخدام الحرارة كمصدر للطاقة؛
- **ثلاجة مجمد:** ثلاجة تتألف من مقصورة واحدة على الأقل لتخزين المواد الغذائية الطازجة ومقصورة واحدة على الأقل مناسبة لتجميد المواد الغذائية الطازجة وتخزين المواد الغذائية المجمدة في ظروف تخزين "ثلاث نجوم".

## المادة 2

يحدد هذا القرار، تطبيقاً لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.716 السالف الذكر، الأحكام التي تطبق على الثلاجات والمجمدات المنزلية التي يتراوح حجم تخزينها بين 10 و1500 لتر:

- الثلاجات والمجمدات المنزلية التي تعمل بالكهرباء؛
  - الثلاجات المنزلية التي تعمل بالكهرباء، بما في ذلك تلك التي تباع للاستعمال غير المنزلي أو لتبريد بعض المنتجات غير المواد الغذائية؛
  - الثلاجات القابلة للاندماج؛
  - الثلاجات المنزلية التي تعمل بالكهرباء والتي يمكن تشغيلها بالبطارية.
- لا يطبق هذا القرار على:

(أ) الثلاجات المصممة خصيصاً لغرض ما، والتي تشكل قطعاً فريدة لا تعادل الأنواع الأخرى للثلاجات؛

(ب) الثلاجات المخصصة للقطاع الخدماتي؛

(ت) الأجهزة التي لا تتمثل وظيفتها الأساسية في تخزين المواد الغذائية عن طريق التبريد، مثل صانعات الثلج أو موزعات المشروبات الباردة القائمة بذاتها.

## المادة 3

يتم تطبيق العنونة الطاقية للثلاجات وطرق القياس والحساب المستعملة من أجل التحقق من مطابقة الثلاجات للمتطلبات المتعلقة بالأداء الطاقية الأدنى المشار إليها في الملحق II من هذا القرار ونموذج الملصق مع المؤشرات التي يحتوي عليها وتعريف الفئات الطاقية بالإضافة إلى الوثائق والتعليمات الفنية تطبيقاً وفقاً للمواصفة القياسية NM 14.2.301 التي تحمل العنوان " العنونة الطاقية للمنتجات الكهربائية والأجهزة المنزلية: متطلبات الثلاجات ".

#### المادة 4

تدخل حيز التنفيذ المتطلبات المتعلقة بالعبونة الطاقية للأجهزة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار، وفقاً للمواصفة القياسية NM 14.2.301 المشار إليها أعلاه، ستة (6) أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

#### المادة 5

تدخل المتطلبات المتعلقة بالمعلومات حول المنتج المشار إليها في الملحق الأول حيز التنفيذ ستة (6) أشهر ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وتحدد في الملحق الثاني من هذا القرار المتطلبات المتعلقة بالأداء الطاقى للأجهزة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار. وتدخل هذه المتطلبات حيز التنفيذ، تدريجياً وكما هو موضح في الملحق الثاني، سنة (1) واحدة وثلاث سنوات (3) ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

#### المادة 6

يتم تطبيق العبونة الطاقية للثلاجات المشار إليها في المادة الثانية وطرق القياس والحساب المستخدمة للتحقق من مطابقة الثلاجات للمتطلبات المتعلقة بالأداء الطاقى الأدنى المشار إليها في الملحق III من هذا القرار وفقاً للمواصفة القياسية NM 14.2.301 التي تحمل العنوان " العبونة الطاقية للمنتجات الكهربائية والأجهزة المنزلية: متطلبات الثلاجات ".

تعتبر شهادة المطابقة للمواصفة القياسية المغربية NM 14.2.301، والتي تصدر وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دليلاً على المطابقة لمتطلبات الأداء الطاقى الأدنى المنصوص عليها في هذا القرار.

#### المادة 7

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

حرر بالرباط، في

وزير الصناعة والتجارة  
إمضاء: رياض مزور

وزير الصناعة والتجارة

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية  
المستدامة  
إمضاء: نيلى بنعلي

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

المتطلبات المتعلقة بالمعلومات حول المنتج

ابتداء من ستة (6) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، يجب أن تتضمن تعليمات الاستعمال المقدمة من طرف المصنعين، المعلومات المفصلة، على الأقل باللغة العربية، وذلك كما هو محدد في المواصفة القياسية المغربية NM 14.2.301.

## المتطلبات المتعلقة بالأداء الطاقوي الأدنى

يجب أن تتطابق التلجالات المنزلية المشار إليها في هذا القرار والتي لها حجم مفيد يساوي أو يزيد عن 10 لترات مع مستويات مؤشر النجاعة الطاقوية الموضحة في الجدولين 1 و2.

لا تنطبق المتطلبات المتعلقة بمؤشر النجاعة الطاقوية، المعروف أيضًا بالأداء الطاقوي الأدنى، الموضحة في الجدولين 1 و2، على التلجالات بالامتصاص وعلى التلجالات ذات نوع آخر، التي تندرج تحت الفئات من 4 إلى 9 كما هو مبين في المواصفة القياسية المغربية NM 14.2.301.

يتم احتساب مؤشر النجاعة الطاقوية (IEE) للتلجالات المنزلية وفقًا للطريقة الموضحة في المواصفة القياسية المغربية NM 14.2.301.

**الجدول 1: مؤشر النجاعة الطاقوية للتلجالات بالضغط**

مؤشر النجاعة الطاقوية	تاريخ دخول حيز التنفيذ
IEE < 55	سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
IEE < 42	ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

**الجدول 2: مؤشر النجاعة الطاقوية للتلجالات بالامتصاص وذات نوع آخر، التي تندرج تحت الفئات 1 و2 و3 و10**

مؤشر النجاعة الطاقوية	تاريخ دخول حيز التنفيذ
IEE < 110	سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

## الملحق الثالث

## الإجراء المتعلق بتقييم مطابقة الثلاجات للمتطلبات المتعلقة بالعبء الطاقي والأداء الطاقي الأدنى

من أجل تقييم المطابقة مع متطلبات هذا القرار، يتم إجراء الاختبارات على ثلاجة منزلية واحدة. إذا كانت المعلمات المقاسة لا تتوافق مع القيم المصرح بها من طرف الصانع، في حدود التفاوتات الموضحة في الجدول أدناه، يتم إجراء القياسات على ثلاث ثلاجات منزلية إضافية من نفس النوع. يجب أن يتوافق المتوسط الحسابي للقيم المقاسة للثلاجات المنزلية الإضافية الثلاثة مع المتطلبات المحددة في الجدول أدناه، وذلك ضمن حدود التفاوتات الموضحة فيه.

خلاف ذلك، يعتبر النموذج المعني وجميع النماذج الأخرى المشابهة لهذه الثلاجات المنزلية غير مطابقة.

## التفاوتات المسموح بها للتحقق من المطابقة للثلاجات المنزلية

العامل	التفاوتات المسموح بها
الحجم الإجمالي الاسمي	يجب ألا تقل القيمة المقاسة عن القيمة الاسمية (*) بأكثر من 3٪ أو 1 لتر، مع احتساب القيمة الأكبر.
الحجم المفيد الاسمي	يجب ألا تقل القيمة المقاسة عن القيمة الاسمية بأكثر من 3٪ أو 1 لتر، مع احتساب القيمة الأكبر. عندما يمكن تعديل أحجام مقصورة القبو للثلاجة ومقصورة تخزين الطعام الطازج بالنسبة لبعضها البعض من قبل المستعمل، فإن هذا التفاوت في القياس يطبق عندما يتم ضبط مقصورة القبو للثلاجة في المستوى الأدنى لحجمها.
قوة التجميد	يجب ألا تقل القيمة المقاسة عن القيمة الاسمية بأكثر من 10٪.
الاستهلاك الطاقي	يجب ألا تتجاوز القيمة المقاسة عن القيمة الاسمية (E 24 ساعة) بأكثر من 10٪.
أجهزة تخزين النبيذ	يجب ألا تتجاوز القيمة المقاسة للرطوبة النسبية النطاق الاسمي بأكثر من 10٪.
الانبعاثات الصوتية في الهواء	يجب أن تتوافق القيمة المقاسة مع القيمة الاسمية.
(*) قيمة "القيمة الاسمية" المعلنة من طرف الصانع	